

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

\*ع39923.2016دد القضية

تاريخه: 2017-04-26

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 13 جوان 2016 عدد 4356 من

الأستاذ "م.س".

نيابة عن: "م.ع".

ضد: "س.ب" في حق نفسها و حق ابنها "ع.ع" محاميتها الأستاذة "و.م"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 16882 الصادر عن المحكمة الابتدائية ب بوصفها محكمة استئناف لحكام النواحي بتاريخ 18-01-2016 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص نفقة الزوجة و القضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بالإففاق على زوجته المستأنفة بحساب مائة دينار 100.000 د تدفع لها مشاهرة من تاريخ القيام في 18 - 12-2014 إلى انتفاء الموجب و إقرار الحكم الابتدائي في خصوص نفقة الابن و إعفاء المستأنفة من المال المؤمن وتخطئة المستأنف ضده لفائدة المستأنفة بمبلغ مائتين و خمسين دينارا 250.000 د لقاء أتعاب التقاضي و أجره محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل

التنفيذ الأستاذ "ص.ع" حسب محضره عدد 006411 بتاريخ 11 جويلية 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة

بتاريخ 12 جويلية 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي  
من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

#### من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الآن بواسطة نائبتها لدى حاكم ناحية عارضة أنها متزوجة بالمدعى عليه بموجب عقد زواج قانوني بتاريخ 04-09-2011 و تم البناء و قد أثمر الزواج على إنجاب الابن "ع" إلا أن المدعي أساء معاملتها متخليا عن واجب الإنفاق عليها تاركا إياها بحالة خصاصة و إهمال صحبة ابنها الذي يعاني من مرض الصرع ما يستلزم عديد المصاريف للتداوي و العلاج خاصة و أنها عاطلة عن العمل و الحال انه يعمل موظف و له دخل محترم بحساب 1435 د شهريا لذا فهي تطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بالإنفاق عليها و على ابنها منه بحساب 1000 دينار شهريا و بالحلول ابتداء من تاريخ القيام إلى انتفاء الموجب القانوني كإلزامه بأداء مبلغ 400 د لقاء أتعاب التقاضي و أجره المحاماة مع أجره رقيم الاستدعاء للجلسة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدر حاكم ناحية حكمه عدد 5104 بتاريخ 30-06-2015 و القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بالإنفاق على ابنه المقام في حقه ر بمبلغ مائتين و خمسين دينارا 250.000 د تدفع لوالدته مشاهرة و بالحلول من تاريخ القيام الموافق لـ 2-1-2015 إلى انتفاء الموجب كتغريمه بمبلغ مائتي دينار 200.000 د لقاء مصاريف تقاضي و أجور محاماة و حمل المصاريف القانونية عليه و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المدعية في الأصل ملاحظة أن الحكم المطعون فيه حرف الوقائع و خرق القانون لكون المحكمة مصدرته لم تأخذ بجملة المعطيات المتعلقة بالطفل إذ هو

مريض بمرض التوحد و الصرع و يعاني من صعوبة في النطق و أدلت بشهادت طبية و أضافت أن ابنها يحتاج إلى ثلاثة حصص طبية أسبوعية لمساعدته على النطق كما انه لا وجود بملف القضية لأي حكم في النشور و أن مغادرتها لمحل الزوجية كان لفترة وجيزة بسبب سوء معاملة المدعى عليه و رفضه الإنفاق عليها و على ابنه المريض مؤكدة أنها عاطلة عن العمل و أدلت بشهادتين في عدم الانخراط في أي منظومة اجتماعية و طلبت تعديل الحكم الابتدائي و القضاء من جديد بمعين نفقة قدره ألف دينار يدفع لها في حق نفسها و في حق ابنها القاصر مشاهرة و بالحلول إلى انتفاء الموجب .

فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المشار إليه بالطالع استنادا إلى أن مسألة النشور تحتاج إلى أبحاث و استقراءات تأخذ وقتا طويلا و أن البت فيها يتعارض مع الصبغة المعاشية للنفقة و يرجع النظر فيها لاختصاص المحكمة الابتدائية في إطار دعوى أصلية نظرا كونها من الدعاوى الغير مقدره و بالتالي فإن الحكم الابتدائي جاء مخالفا لقواعد الاختصاص الحكمي من حيث النشور .

و في خصوص تقدير النفقة فإنها تقدر حسب الفصل 52 من م ا ش حسب وسع المنفق و حال الوقت و الأسعار و انه بالنظر للأجر المطلوب و سن الابن و احتياجاته فان المبلغ المحكوم به ابتدائيا كاف.

و بخصوص نفقة الزوجة فان حقها في الإنفاق عليها يتأكد من صفتها كزوجة تجب نفقتها على زوجها إضافة إلى عدم ثبوت أنها تعمل و لها دخل قار و هو ما يبرر قانونا إلزام المطلوب بالإنفاق عليها بمن تاريخ القيام في 18-12-2014 إلى انتفاء الموجب .

فتعقبه المحكوم ضده ناسبا له المطاعن التالية:

**المطعن الأول خرق مقتضيات الفصل 44 و 45 من م م م ت .**

بمقولة أن محاولة الصلح بين الأطراف في مادة النفقة تعتبر إجراء وجوبي أولي و أن قاضي الناحية لا يمكنه المرور إلى مرحلة الحكم إلا إذا تعذر ذلك بصريح مقتضيات الفصل 44 من م م م ت و يترتب عن الإخلال بها البطلان.

وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب و ما ذهبت إليه محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة في قرارها عدد 3738 بتاريخ 30-05-2002 .  
و انه بالإطلاع على الحكم الابتدائي لا شئ ضمنه يفيد إجراء محاولة صلحية و هو ما يتجه معه خرق الحكم المعقب لخرقه لمقتضيات الفصل 44 و 45 من م م م ت .

### **المطعن الثاني سوء تطبيق مقتضيات الفصلين 28 و 29 من م م م ت .**

بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت الدفع بعد استحقاق المدعية في الأصل للنفقة بسبب النشوز دعوى معارضة ترجع بالنظر لكونها من الدعاوى الغير مقدره و تخرج بالنظر عن اختصاص قاضي الناحية و أنها تكون بذلك قد أساءت تطبيق مقتضيات الفصلين 28 و 29 من م م م ت المنظمين لدعوى المعارضة باعتبار أن ما أثاره المعقب ليس سوى دفعا لرد الدعوى لعدم توفر شروطها القانونية و هو ما يجعل محكمة الحكم المنتقد قد أساءت فهم مقتضيات الدعوى المعارضة و خلطت بينها و بين وجاهة الطلب و هو ما يجعل حكمها عرضة للنقض من هذه الناحية

### **المطعن الثالث خرق القانون و تضارب أجزاء الحكم في خصوص تاريخ**

#### **القيام**

بمقولة أن محكمة البداية قضت بإلزام المعقب بالإنفاق على ابنه من تاريخ القيام الموافق ليوم 08-01-2015 في حين قضت محكمة الحكم المعقب بإلزامه بالإنفاق على زوجته من تاريخ القيام الموافق ل18/12/2014 وإقرار الحكم الابتدائي في خصوص نفقة الابن .

و قد تضاربت بذلك أجزاء الحكم في خصوص تاريخ القيام فاعتبر نفس الحكم تاريخ تقديم عريضة الدعوى و تاريخ الاستدعاء حال أنهما تاريخان مختلفان .  
و أن تاريخ القيام هو تاريخ توجيه استدعاء للمطلوب إذ لا تقوم الدعوى في حقه قبل ذلك التاريخ و هو ما يجعل الحكم عرضة للنقض من هذه الناحية.

## المطعن الرابع ضعف التعليل و قصور التسبيب.

بمقولة أن محكم الحكم المطعون فيه لما اعتبرت أن مسالة النشوز تحتاج بطبيعتها إلى تحريات و استقراءات تأخذ وقتا طويلا و أن البت فيها يتعارض مع الصبغة المعاشية للنفقة يكون تعليلها ضعيفا ذلك أن الزوجة لا تستحق النفقة إلا متى قامت بواجباتها نحو زوجها باعتبار أن الإنفاق و المساكنة التزامات متبادلة و لا يمكن للزوجة أن تطالب زوجها بالإنفاق إلا إذا أثبتت أنها وفت من جهتها بما يتطلبه القانون أو العرق من واجب المساكنة عملا بمقتضيات الفصلين 246 و 247 من م ا ع .

و بالتالي فان استحقاق المعقبة للنفقة يتوقف على إثبات استعدادها للمساكنة و ليس كما علت المحكمة بالصبغة المعاشية للنفقة و بما يتطلبه إثبات النشوز من أبحاث و استقراءات.

## المحكمة

### عن المطعن الأول المتعلق بمخالفة أحكام الفصلين 44 و 45 من م م م ت

حيث ثبت من مظروفات الملف أن حاكم الناحية عقد جلسة بين الطرفين بناء على وجود بوادر صلحية بينهما لرعاية هذا الصلح و هو ما يجعل القول بخرق الصلح كإجراء وجوبي طبق أحكام الفصلين 44 و 45 من م م م ت مردود على قائله لما تبين من إجراء حاكم الناحية لمحاولة صلحية افرزت رفض الطرفين الركون اليه. و هو ما يجعل هذا المطعن غير وجيه و اتجه رده .

### عن المطعنين الثاني و الثالث المتعلق بسوء تطبيق مقتضيات الفصلين 28

و 29 من م م م ت و بضعف التعليل لترابطهما و اتحاد القول فيهما .

حيث تبين من مستندات الحكم المطعون فيه أن المحكمة مصدرته اعتبرت أن الدفع بعدم استحقاق الزوجة للنفقة بناء على نشوزها يعتبر دعوى معارضة ليست من اختصاص حاكم الناحية لكونها دعوى غير مقدرة و أن النظر فيها يتعارض مع الصبغة المعاشية للنفقة لما تتطلبه من أبحاث و استقراءات .

و حيث عرف المشرع الدعوى المعارضة بالفصل 28 من م م م م ت بكونها الدعوى التي يقوم بها المطلوب للمدافعة على نفسه في دعوى موجهة عليه بقصد معارضة طالبه بما يطلبه منه او لطلب مقاصة الحكمية او لطلب غرم في مقابل الضرر المتسبب عن القضية و انه يستخلص من هذا التعريف المتقدم أن دعوى المعارضة هي الدعوى التي للمدعى عليه أن يرفعها في مواجهة القائم بالدعوى لرد طلباته فهو يتولى بدوره تحرير طلباته لينتهي إلى طلب قبولها شكلا و موضوعا و حيث و بناءا على هذا التعريف فان دفع الزوج بالنشوز في دعوى النفقة التي ترفعها الزوجة لا يمكن تنزيله منزلة الدعوى المعارضة لكونه لا يتعلق بدعوى تتضمن طلبات مستقلة الهدف منها رد الدعوى الأصلية و يمكن أن تقوم بذاتها كدعوى مستقلة بل هو دفع من جملة الدفع التي يقدمها الزوج للجواب عن دعوى النفقة المقامة ضده يستوجب من قاضي الناحية المختص في مادة النفقة الرد عليه طبق أحكام الفصل 123 من م م م ت .

و حيث و لئن كان تمشي محكمة الحكم المطعون فيه خاطئا طبق ما تم شرحه إلا أن النتيجة التي انتهت إليها من استحقاق المعقب ضدها للنفقة كانت صحيحة باعتبار أن الزوجة المدخول بها تستحق نفقتها طيلة قيام العلاقة الزوجية و بعد انفصامها إلى حين انتهاء العدة لان المفارقة تكون في هذه الفترة على ذمة مفارقتها و لا يجوز لها قانونا إبرام عقد زواج ثاني و بالتالي فان عدم مساكنة الزوجة لزوجها على فرض ثبوته و مهما كان سبب ذلك لا يعفيه قانونا من واجب الإنفاق عليها. و حيث اتجه رد هذا المطعن لأنه لا مصلحة من نقض القرار المطعون فيه لصحة النتيجة التي انتهى إليها.

**عن المطعن المتعلق خرق القانون و تضارب أجزاء الحكم في خصوص**

**تاريخ القيام**

حيث ثبت من محضر الاستدعاء للجلسة عدد 70762 لدى حاكم الناحية أن تاريخ استدعاء المطلوب كان موافق ليوم 18-12-2014 و بالتالي فان اعتماده من قبل محكمة الحكم المطعون فيه كبدائية لدفع مال النفقة للزوجة كان في طريقه قانونا ذلك أن المطالبة القضائية تقوم بتاريخ تبليغ عريضة الدعوى للمدعى عليه .

وحيث أن اعتماد محكمة الحكم المطعون فيه تاريخ أول جلسة قضائية كبدائية لدفع نفقة الابن لم يكن محل طعن من قبل المستأنفة فاتصل به القضاء و بالتالي فان الدفع به حاليا في غير طريقه قانونا هذا فضلا على أن ذلك لا ينتج عنه تناقض بين أجزاء الحكم لاستقلال هذين الجزئين عن بعضهما لتعلقهما بطرفين مختلفين .  
وحيث أضحي هذا المطعن غير وجيه و اتجه رده .

### لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا و حجز المال المؤمن.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء

26 أبريل 2017 برئاسة السيدة \_\_\_\_\_ وعضوية المستشارتين السيدة

و السيدة \_\_\_\_\_ وبحضور المدعي العام السيد \_\_\_\_\_

وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة \_\_\_\_\_ .

**وحرر في تاريخه**